

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من أستراليا

تقدم أستراليا هذا التقرير المستكمل عن تنفيذ خطة عمل عام ٢٠١٠ وفقا للإجراء ٢٠ من الخطة (انظر (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)). ووفقا لطلب تقديم وثائق قصيرة والاكتفاء بتقديم المعلومات الجديدة، ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير أستراليا لعام ٢٠١٨ الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.II/8. ويتبع التقرير النموذج المرفق بورقة العمل المتعلقة بالشفافية التي قدمتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/PC.II/WP.26). ونحن نشجع أيضا جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تستخدم هذا النموذج في الإبلاغ.

الإجراء

نزع السلاح النووي

١ لا يزال التزام أستراليا الطويل الأمد بالمعاهدة وبالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية ثابتا غير منقوص. ونحن نتمسك بأعلى معايير الامتثال لالتزاماتنا في مجال عدم الانتشار النووي. وعلى النحو المبين في الكتاب الأبيض للسياسة الخارجية الأسترالية لعام ٢٠١٧، ندعو إلى اتباع نهج عملي متريث في مناخ أممي شائك. وتشمل دعوة أستراليا إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية فرض حظر شامل على التجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها أستراليا في تموز/يوليه ١٩٩٨)، والالتزام بالمفاوضات بشأن معاهدة للحد من إنتاج المواد الانشطارية، وبذل الجهود من أجل تناول الشروط التقنية للتحقق من نزع السلاح النووي.

وقد ترأست أستراليا هيئة نزع السلاح خلال عام ٢٠١٨، حيث استطعنا التعجيل باعتماد جدول أعمال عدم الانتشار ونزع السلاح. وشاركت أستراليا بنشاط في مناقشات بشأن نزع السلاح النووي ضمن الهيئة الفرعية ١ لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٨. وأوضحت وزيرة خارجية أستراليا التزام أستراليا الدائم بنزع السلاح العملي والمستدام في خطاب ألقته خلال الأسبوع الرفيع المستوى



لمؤتمر نزع السلاح في شباط/فبراير ٢٠١٩. وأستراليا تؤيد وتشجع دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وتعمل بنشاط على التوعية بالمسائل الجنسانية في مؤتمر نزع السلاح، وعلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أدت أستراليا دورا حاسما في إنشاء مجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي، التي نشترك في رئاستها، ومقرها في فيينا. وقدمت أستراليا (بالاشتراك مع جهات أخرى) ورقتي عمل بشأن المساواة بين الجنسين والتنوع والتحليل الجنساني إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩.

٢ تعيد أستراليا التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. فقد ظلت الشفافية منذ وقت طويل من أهم المحاور التي تركز عليها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، وذلك بسبل منها تقديم ورقات عمل بشأن الالتزام بالإبلاغ والنموذج المقترح لتقديم التقارير، الذي لا تزال أستراليا تستخدمه. ومن خلال هذه المبادرة، تشارك أستراليا بانتظام في أنشطة الاتصال بالأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، مما يتيح مزيدا من الفرص لإبراز أهمية الشفافية. وتضطلع أستراليا بدور ريادي في عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. ونحن نشترك مع هولندا (كما اشتركنا سابقا مع بولندا) في رئاسة أحد الأفرقة العامة التابعة للشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، ونسهم بإفادات الخبراء في أعمال كل فريق من أفرقتها الثلاثة. وقدمت أستراليا ورقات عمل بشأن عمليات التفتيش للتحقق من تفكيك الأسلحة النووية، وورقة عمل مشتركة مع اليابان بشأن الشفافية.

٦ أيدت أستراليا في عام ٢٠١٨ إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لتعنى بمسألة نزع السلاح النووي، وأسهمت بنشاط في مناقشتها. وأيدت أستراليا جهود المملكة المتحدة الرامية إلى إنشاء هيئات فرعية أخرى في عام ٢٠١٩، وجهود أوكرانيا الرامية إلى وضع برنامج للعمل. وبوصفها أحد رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٢٠، ستعاون أستراليا أيضا مع الرؤساء الخمسة الآخرين للتوصل إلى توافق الآراء بشأن برنامج العمل.

٧ دعت أستراليا باستمرار إلى قيام مؤتمر نزع السلاح باعتماد برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وتواصل أستراليا دعم الجهود المبذولة داخل المؤتمر من أجل استئناف عمله الموضوعي. وفي عام ٢٠١٨، شاركت أستراليا بنشاط في أعمال الهيئة الفرعية ٤، التابعة لمؤتمر نزع السلاح، التي ركزت على هذه المسألة.

٩ وتؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، تتفق عليها الدول الأعضاء بكل حرية.

وكانت أستراليا من أوائل الداعين إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وصدقت على تلك المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وتقوم أستراليا بالدعوة لدى جميع بلدان المنطقة لتنضم إلى المعاهدة. وتواصل أستراليا المشاركة في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وذلك منذ فتح باب المشاركة في تقديم القرار أمام الدول غير الأفريقية في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. ولا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط عبر اتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بكل حرية. وتشجع أستراليا جميع الأطراف المهتمة في المنطقة على المشاركة في هذه المساعي بروح من التعاون الحقيقي والبناء من أجل تسوية مسألة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١١ بدأت أستراليا بالفعل في إنفاذ قوانين تحظر التفجيرات النووية وتيسر إنشاء محطات نُظم الرصد الدولية.

١٢ انظر الرد على الإجراء ١٣.

- ١٣ اشتركت وزيرة خارجية أستراليا مع وزير خارجية اليابان في رئاسة الاجتماع الوزاري الذي تعقدته كل سنتين مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال أسبوع قادة الجمعية العامة لعام ٢٠١٨ في نيويورك. وأقرّ الوزراء بياناً مشتركاً برهن على معارضة المجتمع الدولي الحازمة للتجارب النووية، ودعا جميع الدول إلى توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها دون إبطاء. وفي الخطاب الذي ألقته وزيرة الخارجية ماريز باين في مؤتمر نزع السلاح في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، رحبت بإحراز مزيد من التقدم صوب إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة بتصديق كل من تايلند وزمبابوي عليها.
- وتعد أستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، في طليعة المشاركين في تقديم قرار سنوي إلى الجمعية العامة يؤكد على الأهمية الأساسية للمعاهدة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن.
- ويشمل دعم أستراليا لبدء نفاذ المعاهدة الإسهام أيضاً في عمليات بناء قدرات البلدان التي تنظر في التوقيع أو التصديق على المعاهدة، ولا سيما البلدان التي تقع في منطقتنا. فعلى سبيل المثال، عقدنا في عام ٢٠١٨ حلقة عمل (بالاشتراك مع الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) لتوعية الدول الجزرية الواقعة في المحيط الهادئ التي لم توقع بعد على المعاهدة. وفي عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، قدمنا المساعدة في مجال بناء القدرات إلى تيمور - ليشتي، وشمل ذلك متابعة أنشطة الدعوة بشأن المعاهدة. وبصفة أستراليا عضواً في مجموعة فيينا للدول العشر وتتولى رئاسة المجموعة، فإنها تقدم إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار والمؤتمر الاستعراضي ورقة عمل بشأن "مسائل فيينا"، تتناول فيها أموراً منها المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٤ تستضيف أستراليا ثالث أكبر عدد من المرافق في نظام الرصد الدولي لمعاهدة حظر التجارب النووية، إذ تضم ٢١ محطة للرصد ومختبراً لتحليل النويدات المشعة. وهذه المرافق تشتغل بصورة كاملة منذ أواخر عام ٢٠١٨. وتسعى أستراليا أيضاً بنشاط إلى تقديم الدعم للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية من أجل تطوير الجوانب الأخرى من نظام التحقق الذي يعمل به المؤتمر. وتعرب أستراليا عن سرورها باستضافة الزيارة التي قام بها لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للمنظمة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ١٥ تؤيد أستراليا بقوة بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقدمت أستراليا، من خلال عضويتها في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، وقرارات عمل بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى دورات استعراض معاهدة عدم الانتشار السابقة وإلى الدورة الحالية. وبوصفها عضواً في فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أدت أستراليا دوراً نشطاً في مداولات الفريق. وفي عام ٢٠١٨، شاركت أستراليا بنشاط في المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح، التي نظرت في هذه المسألة وغيرها.
- ١٩ انظر الرد على الإجراء ٢.
- ٢٠ تقدم أستراليا تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل.
- ٢٢ أعلنت مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أنها ستسعى إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة وقرارات عمل منفصلة في هذا الموضوع لدورات اللجنة التحضيرية للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٩.
- وتعتزم حكومة أستراليا كل فرصة سانحة للتشجيع على إجراء مناقشات مستنيرة بين الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل من بينها مثلاً البيانات التي يدلي بها وزراء الحكومات وكبار المسؤولين في العديد من المنتديات (بما في ذلك في

الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمجامع الفكرية). وتقوم أستراليا أيضا بدور نشط في التشجيع على إرشاد الشباب من الرجال والنساء الراغبين في اختيار مسارات مهنية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك بسبل منها برامج التدريب الداخلي في بعثتنا في جنيف ونيويورك وفيينا.

عدم الانتشار النووي

- ٢٣ في المباحثات الثنائية والبيانات المقدمة في المحافل المتعددة الأطراف، دأبت أستراليا على دعوة جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية ودون شروط مسبقة. وقد تضمنت الورقات المتعاقبة التي قدمتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر إلى دورات اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية توصيات بشأن المادة العاشرة بهدف تبييط الانسحاب من المعاهدة وتعزيز طابعها العالمي.
- ٢٤ لا تقتصر أستراليا على تشجيع جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة على إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية والتقييد بأحكامها، بل تقدم كذلك الدعم العملي للدول الأخرى عن طريق تقديم المساعدة في حلقات العمل والدورات التدريبية. فقد قدمت أستراليا عرضا عن منافع البروتوكول الإضافي في اجتماع عام ٢٠١٩ للمنتدى الإقليمي المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، الذي نظمته رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وستشارك أستراليا في تنظيم فعاليات جانبية مع الولايات المتحدة بشأن البروتوكول الإضافي أثناء دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩.
- ٢٥ في شباط/فبراير ٢٠١٩، قدمت أستراليا المساعدة إلى الولايات المتحدة في عقد حلقة عمل تعريفية لفائدة تيمور - ليشتي بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقات عمل تضمنت توصيات بشأن قضايا الامتثال والتحقق في الدورات المتعاقبة للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار وفي المؤتمرات الاستعراضية.
- ٢٦ تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم أستراليا باستمرار وبقوة بالدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، سواء في إطار معاهدة عدم الانتشار أو في إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة، بما في ذلك من خلال الإدلاء بانتظام ببيانات في اجتماعات مجلس محافظي الوكالة.
- ٢٧ تدعو أستراليا باستمرار جميع الدول إلى إقامة علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات.
- ٢٨ تشجع أستراليا جميع الدول التي لم تبدأ بعد في تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة على القيام بذلك. وتنادي أستراليا باستمرار باعتبار أي اتفاق للضمانات الشاملة، مشفوعا بروتوكول إضافي، يمثل المعيار الحالي للتحقق بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من اتفاقية عدم الانتشار.
- ٢٩ تعد أستراليا من الأعضاء المؤسسين لشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للهيئات المعنية بالضمانات والوزارات والمنظمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولا تزال أستراليا تساهم بنشاط في دعم هذه الشبكة في تحقيق هدفها المتمثل في تعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بالضمانات في المنطقة. ويرأس المدير العام للمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، ساعدت أستراليا الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تقديم التدريب التمهيدي في مجال تطبيق الضمانات إلى تيمور - ليشتي.

وتواصل أستراليا العمل مع دول جنوب شرق آسيا والدول الجزرية في المحيط الهادئ وتقدم لها الدعم في المسائل المتعلقة بالضمانات، لا سيما الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ اتفاقات للضمانات الشاملة وبروتوكولات إضافية وبروتوكولات منقحة للكميات الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا المساعدة إلى بعض الدول في إعداد اتفاقاتها وترتيباتها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.

- ٣٠ انظر التقرير الوطني المقدم من أستراليا لعام ٢٠١٨، وهو الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.II/8.
- ٣٢ تؤيد أستراليا، بوصفها عضواً في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجهود التي يبذلها المدير العام والمجلس من أجل التعزيز المستمر لفعالية وكفاءة ضمانات الوكالة، بما في ذلك من خلال استخدام مفهوم مستوى الدولة. وفي إطار مفهوم مستوى الدولة، فقد وضعت الوكالة بشأنه نهجاً جديدة بالنسبة لأستراليا. وأستراليا ترحب بكون النهج الجديدة على مستوى الدولة تعزز قدرة الوكالة على استخلاص الاستنتاجات بشأن تنفيذ أستراليا لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وعلى تأييد هذا النهج باعتباره نموذجاً جديراً باهتمام الدول الأخرى، بما في ذلك الدول التي ليس لها بروتوكول إضافي قيد التنفيذ.
- ٣٣ تدفع أستراليا نصيبها المقرر للوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامله وفي موعده وتقدم تبرعات إضافية ومساعدات عينية غير مدرجة في الميزانية. وأستراليا من المؤيدين الأقوياء لقيام الوكالة بمهامها بالتعاون التام مع جميع الدول. ومن العناصر الرئيسية للدعم الذي تقدمه أستراليا إلى الوكالة مشاركتها النشطة في مجلس محافظي الوكالة ومشاركتها في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة منذ عام ١٩٨٠. وتستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكّلان جزءاً من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
- ٣٤ توجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تتيحها للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضاً برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات. وقد أدى تحدي التشغيل الآلي الذي نظمته الوكالة واستضافته مؤسسة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى مزيد من التعاون بين المؤسسة والوكالة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من أجل المضي في تطوير هذا المفهوم. وساعدت أستراليا الوكالة أيضاً على تعزيز قدراتها التحليلية من خلال مشاريع معنية بمنظومة تجسيد المحتويات وبالنموذج المادي لتوصيف مختلف مراحل دورة الوقود النووي.
- ٣٥ يُصدّر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة، ولا يُصدّر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن اتفاقات التعاون النووي الثنائية التي أبرمتها أستراليا ضمانات في إطار تعاهدي بالألأ تُستعمل المواد النووية الأسترالية إلا في الأغراض السلمية، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتضمن هذه الاتفاقات أن يظل استخدام الصادرات النووية لأستراليا محصوراً في الأغراض السلمية، ولا يجوز نقلها إلا إلى طرف أبرم اتفاق تعاون نووي ثنائي مع أستراليا. وقد أبرمت أستراليا ٢٥ من هذه الاتفاقات الثنائية التي يجري نفاذها حالياً مع ٤٣ بلداً بالإضافة إلى تايوان.
- وصدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ بموجب قانون عام ١٩٨٧ لضمانات عدم الانتشار النووي وقانون عام ٢٠٠٧ الذي عدل التشريع المتعلق بعدم الانتشار، وهي تنفذ التنقيح ٥ لوثيقة الوكالة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225).

- ٣٦ تحرص أستراليا على ألا تساعد صادرات المواد النووية في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتستند الضوابط التي تفرضها أستراليا على الصادرات إلى أفضل الممارسات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاوناً وثيقاً مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه وتعطيله.
- وأستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتنص اللوائح الجمركية (الصادرات المحظورة)، المشمولة بقانون الجمارك لعام ١٩٠١، على أن تصدير أي صنف مدرج في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة في أستراليا (قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية) يستلزم الحصول على إذن مسبق. وتتضمن قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية قائمة المواد الخاضعة للمراقبة لمجموعة موردي المواد النووية (الجزءان الأول والثاني)، وقائمة لجنة زانغر الموجبة لتطبيق الضمانات، والمرفقين ١ و ٢ للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنادي أستراليا بانضمام الدول غير الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية إلى المبادئ التوجيهية التي تضعها المجموعة لمراقبة الصادرات.
- وسنت حكومة أستراليا أيضاً قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكّن قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل واللوائح المتصلة به الحكومة من مراقبة تصدير أو نقل أي سلع وخدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر.
- وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر وقرات عمل تتعلق بجملة أمور منها ضوابط التصدير في الدورات المتتالية للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار وفي المؤتمرات الاستعراضية.
- ٣٧ انظر الرد على الإجراء ٣٥.
- ٣٨ دأبت أستراليا على الإعراب عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، في إطار يحد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأدق المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة.
- وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر وقرات عمل تتعلق بجملة أمور منها التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدورات المتتالية للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار وفي المؤتمرات الاستعراضية. وعن طريق مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، قدمت أستراليا وقرات عمل بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية إلى دورات اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩. وقد ركزت ورقة مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح في عام ٢٠١٩ على الروابط بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٣٩ تيسر أستراليا نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب ذي الصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ والبرامج الأخرى للوكالة؛ والترتيبات الثنائية.
- ٤٠ تعمل أستراليا على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية. وشاركت أستراليا مشاركة نشطة في سلسلة قمم الأمن النووي التي ركزت على تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين النظم الأمنية النووية على الصعيد العالمي، ولا سيما ضد الإرهاب الدولي، وواصلت تعزيز تنفيذ التزامات قمم الأمن النووي من خلال فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، المنشأ في أعقاب تلك القمم. وقد أسهمت أستراليا بأكثر من ٢,٤ مليون دولار أسترالي لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك منذ إنشاء الصندوق، وشمل ذلك دعم أنشطة الوكالة في منطقة المحيطين الهندي والهادئ.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استضافت أستراليا بعثة للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية التابعة للوكالة، فضلا عن استضافة بعثة للمتابعة في إطار تلك الخدمة الاستشارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأستراليا تعتبر الشفافية بشأن المعايير الدولية في المجال النووي أمرا بالغ الأهمية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، نشرت أستراليا التقرير الذي أعدته بعثة متابعة الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (مع حجب أجزاء صغيرة). وأوفدت أستراليا أيضا خبراء في عدد من البعثات الأخرى في إطار الخدمة الاستشارية.

واستضافت أستراليا ودعمت عددا من تمارين المحاكاة لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتشارك أستراليا أيضا في الفريق العامل المعني بالتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وعن طريق عضويتها في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر، قدمت أستراليا ورقات عمل عن الأمن النووي إلى اجتماعات دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار. وقدمت أستراليا الدعم بنشاط في التفاوض بشأن بيان قادة مؤتمر قمة شرق آسيا لعام ٢٠١٨ بشأن الأمان والأمن النوويين.

٤١ التزمت أستراليا في قمة الأمن النووي في لاهاي بتحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5 أو تجاوزها، وذلك ضمن البيانات المشتركة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي.

٤٢ صدقت أستراليا على التعديل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتبارا لعضويتنا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نوجه الانتباه باستمرار في بياناتنا إلى أهمية تعديل عام ٢٠٠٥ وندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن تقوم بذلك.

٤٣ طبقت أستراليا مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤. ونفذت أستراليا بالكامل التوجيهات التكميلية المنقحة المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠١١.

٤٤ تقوم أستراليا بدور قيادي بإسهامها الفعال في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، من خلال التحليل المفصل والإبلاغ وتبادل الدروس المستفادة في التعامل مع المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وهذه الدروس تزيد كثيرا من الوعي الدولي وتساعد في تعزيز الأطر الدولية للسلامة والأمن النوويين. وتشجع أستراليا جميع الدول على الاستمرار في تبادل الدروس المستفادة بنشاط لزيادة الوعي وتعزيز السلامة والأمن النوويين للمواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية.

ولدى المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية برنامج أبحاث يسعى إلى تحسين القدرات في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وهي تبادل الآراء مع الشركاء الإقليميين في هذا الصدد.

وتقوم أستراليا بإنفاذ ضوابط داخلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الانتشار النووي، بما في ذلك بصفتها عضوا في نظام مراقبة الصادرات التابع لمجموعة موردي المواد النووية.

٤٥ أودعت أستراليا صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ولتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية، سنت أستراليا قانون عام ٢٠١٢ القاضي بتعديل التشريع المتعلق بالإرهاب النووي.

وقد وفّت أستراليا بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تويد الجهود التي تبذلها لجنة القرار ١٥٤٠. وتنتهز أستراليا جميع الفرص التي تتاح لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات المترتبة عليه، ولتعرض على تلك البلدان التعاون معها من أجل مواصلة تحسين قدراتها

على تنفيذ القرار وتعزيزها، حيثما أمكن، وقد شمل ذلك الحلقة الدراسية التي نظمها مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن عدم الانتشار في منطقة المحيطين الهندي والهادي في ملبورن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٤٦ تؤكد أستراليا دعمها لهذه التوصية، بصفتها عضواً في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتزيد أستراليا من توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة من خلال المشاركة في برنامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء.

وقدمت أستراليا، من خلال آليات من قبيل مشاريع التعاون التقني للوكالة وشبكة الضمانات في آسيا والمحيط الهادئ، المساعدة لبلدان المنطقة في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

وطلبت أستراليا إيفاد بعثة من دائرة الاستعراض التنظيمي المتكامل التابعة للوكالة واستضافتها في عام ٢٠١٨.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٤٧ تحترم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدماً في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي.

٤٨ تتبادل أستراليا خبراتها مع البلدان المجاورة في مجال التطبيق الآمن للعلوم والتكنولوجيا النووية من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ والبرامج الأخرى للوكالة؛ والتعاون الثنائي في استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وقد جرى في عام ٢٠١٧ تمديد اتفاق التعاون الإقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية إلى أجل غير مسمى. وتولت أستراليا في عام ٢٠١٧ قيادة المفاوضات بشأن هذا الاتفاق وكانت من أوائل الدول التي انضمت إليه بصيغته المعتمدة في تلك السنة.

٤٩ تشارك أستراليا، بصفتها عضواً في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في المداولات المتعلقة بجميع جوانب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (على النحو المذكور في أماكن أخرى في إطار الإجراءات ٣٢ و ٣٣ و ٤٦ و ٥٨). وتتولى المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية رئاسة الفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية التابع للوكالة، حيث تقدم مساهمات رفيعة المستوى في المجالات ذات الأولوية لبرامج الوكالة المتعلقة بالبحوث في مجال التكنولوجيا النووية.

واختيرت المنظمة لتكون مركزاً متعاوناً مع الوكالة في مجال تطبيقات بعثة النيوترونات في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، ولتكون مركزاً متعاوناً للتحليلات التقنية المتعددة الأساليب لبحوث المواد والدراسات البيئية والتطبيقات الصناعية، إذ تتيح لعلماء وباحثين من المنطقة فرصة الاستفادة من المرافق والخبرات المتوافرة لدى المنظمة.

وأستراليا عضو في المنتدى الدولي للجيل الرابع ولها اتفاق تعاون مع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي.

٥٠ انظر الرد على الإجراء ٤٨.

٥١ انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.

٥٢ تتمثل سياسة أستراليا والممارسة التي درجت عليها فيما يتعلق بصندوق التعاون التقني في دفع مساهمتها السنوية فيه كاملةً وفي الموعد المحدد، وفي تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وبالإضافة إلى صندوق التعاون التقني، تؤدي أستراليا دوراً رئيسياً في التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا سيما من خلال اتفاق التعاون الإقليمي

للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. وتواصل الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية، والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخبراء وعقد طائفة من الاجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة.

وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، وقرات عمل عن "مسائل فيينا" إلى المؤتمرات الاستعراضية المتتالية وإلى دورات اللجنة التحضيرية، تتناول أموراً منها التعاون بشأن الاستخدامات السلمية. وقدمت أستراليا ورقة عمل عن "الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية: أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩.

٥٣ انظر الرد على الإجراء ٥٢.

٥٤ انظر الرد على الإجراء ٥٢.

٥٥ في عام ٢٠١٥، ساهمت أستراليا بما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في مبادرة الاستخدامات السلمية.

٥٦ لا تزال أستراليا تقدم التدريب على الصعيد الثنائي وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقد أبرمت المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية ٥٠ من الاتفاقات التعاونية الثنائية أو مذكرات التفاهم مع المنظمات الشقيقة، والعديد منها مع بلدان نامية.

٥٧ انظر الردود على الإجراءات ٣٨ و ٤٠.

٥٨ تعترف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي.

وتؤيد أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المشاريع والمقترحات المتعددة الأطراف لدورة الوقود التي تتولى الوكالة إدارتها. وتؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.

٥٩ أستراليا طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (التعديل المدخل عليها).

٦٠ تشارك الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي في وضع مجموعة معايير الأمان التي تعمل بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بسبل منها التمثيل الرفيع المستوى للوكالة الأسترالية في شخص رئيسها التنفيذي لدى لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى ممثلي الوكالة الأسترالية لدى جميع اللجان المعنية بمعايير الأمان. ودعمت الوكالة الأسترالية، بالتعاون مع المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، إنشاء سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المساهمة في إعداد المنشورات وحضور اجتماعات اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي. انظر أيضاً الرد على الإجراء ٤٠.

٦١ خفضت أستراليا إلى أدنى حد مخزوناتهما من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلها الخاص بالبحث النووي، ولأهداف تدخل ضمن صنع النظائر المشعة للأغراض الطبية. وقد زادت أستراليا هذا العام من قدرتها على توريد أحد النظائر المشعة الطبية الرئيسية، هو الموليبيدوم - ٩٩، إلى نحو ٢٥ في المائة من الاحتياجات العالمية. وأثبت النجاح الذي حققته أستراليا في هذا الصدد أنه لا يوجد أي سبب في يبرر استخدام

اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة. وتبادل أستراليا خبراتها في استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحوث وإنتاج النظائر المشعة على الصعيد الثنائي ومن خلال المشاركة في مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وشاركت أستراليا بنشاط في ندوة الحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، وقرارات عمل عن "مسائل فيينا" إلى الدورات المتتالية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وإلى المؤتمرات الاستعراضية، تتناول أموراً منها مسألة الحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إطار بند الأمن النووي.

٦٢ تسعى أستراليا إلى الامتثال لأعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعدين المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي عام ٢٠١٨، أجرت أستراليا بأمان أول عملية لنقل الوقود المستهلك من مفاعل البحوث الأسترالي العامل بحوض مفتوح للماء الخفيف (OPAL) إلى فرنسا لتقوم شركة أورانو للخدمات النووية بإعادة معالجته. وستعاد نفايات المستوى المتوسط الناشئة عن إعادة معالجة ذلك الوقود إلى أستراليا في الثلاثينات من هذا القرن.

وتشارك أستراليا أيضاً في حوار الدول الساحلية بشأن الشحن والنقل الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي عام ٢٠١٨، قامت أستراليا (عن طريق الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي) بتقديم الدعم إلى بعثة المساعدة في الاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم المساعدة إلى فييت نام في استعراض قواعدها التنظيمية وشروطها في مجال النقل الآمن للمواد المشعة. وفي العام نفسه، حضرت أستراليا أيضاً (عن طريق الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي) الاجتماع الاستشاري السادس بشأن استكمال وإعداد مواد تدريبية عن النقل الآمن للمواد النووية والمشعة، الذي تم فيه السعي إلى إتمام العمل على تحديد تدريبات موحدة.

٦٣ تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات المسؤولية النووية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤، وهي اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ الملحق باتفاقية باريس.

وقد وقّعت أستراليا على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وهي تعمل على التصديق عليها. ويتولى خبير أسترالي، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة.

٦٤ تمثل أستراليا لهذا القرار.